القضية عدد : 42

تاريخ الجلسة: 23 أكتوبر 2001

باسم الشعب،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع على ملف القضية المرفوعة لدى محكمة ناحية الدهماني تحت عدد 2373 بتاريخ 18 ديسمبر2000 من صالح بن عمر بن محمّد الورفلّي نائبه الأستاذ عادل بن عرفة ضدّ بلدية السرس في شخص ممثّلها القانوني نائبها الأستاذ عبدالله الزرامي .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة الناحية بالدهمـــاني بتـــاريخ 26 جوان 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنـــازع الإختصـــاص للبّت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيّن السـيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد ملحوظات في شأنها.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاّع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بمايلي:

من الوجهـــــة الإجرائيــة

حيث اقتضى الفصل7 من القـــانون الأساســـي عـــدد 38 لســـنة 1996 المـــؤرّخ في 3 جوان 1996 أنه يمكن للمكلّف العام بنزاعات الدّولة وللجماعات المحليّة والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا، أن يدفعوا في مذكّرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص إحدى المحـــاكم العدلية للنظر في هذه القضيّة ، إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية..

وحيث طالما كانت الإحالة الماثلة تستجيب للشروط المذكورة ومستوفية للإجـــراءات والأوضاع القانونية فإنه يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجهـــة الواقعيـــة

حيث يخلص من القرار الوقتي المشار إليه آنفا والأوراق التي انبنى عليـــــها أن بلديـــة السرس عمدت إلى خرق الفضلات التي جمعتها بالمصب التابع لها والكائن بعمادة السرس الشماليـــة وعقب هبوب ريح جنوبية انطلقت النيران باتجاه الجوف آتية على أرض المدّعي ومتسبّبة في تلف 45 شجرة زيتون منتجة ممّا دعاه إلى استصدار إذن على عريضة من لدن رئيس المحكمة الإبتدائية بالكاف تمّ بمقتضاه تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة وتحديد الأضرار الملحقة بأرضه وتحديد سببها وتقدير قيمتـــــها فانتهوا إلى تقدير قيمة المضرّة اللاحقة بالمدّعي بما قدره أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشـــر دينـــارا ومليمات225 (4.713,225د) ... فقام لدى محكمة الناحية بالدهماني في طلب غـــــرم الضـــرر المذكور مستندا في ذلك إلى أحكام الفصلين 83 و107 من مجلة الإلتزامات والعقود .

وحيث أجاب الأستاذ عبدالله الزرامي نائب المدعى عليها عن ذلك بأن دعوى الحال خارجة عن أنظار محكمة ناحية الدهماني لأنّها من إختصاص المحكمة الإدارية عملا بأحكام القـــانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والذي عهد بإختصاص النظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدنية من أجل الأشغال التي تأذن بها أو الأضرار المترتبة عن أنشطتها إلى المحكمـــــة الإدارية فقرّرت المحكمة عرض ملف القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص الذي قيدت لديه تحت عدد34 .

وحيث قرّر المجلس في 10 أفريل 2001 عدم قبول الإحالة باعتبار أنه تعهّد بالقضية بمقتضى مكتوب إداري مؤرّخ في 14 جانفي 2001 تحت عدد 1208 وليس بمقتضى حكم معلّل مثلما تقتضيه أحكام الفصل 7 من القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 .

وحيث تمّ إعادة نشر القضيّة لدى المحكمة المتعهّدة فتداركت الخلل الإجرائي المومإ إليه وأصدرت حكما معلّلا في 25 جوان 2001 وأعيد نشر القضية ثانية لدى المجلس تحت العدد المذكور بالطالع.

من الوجهة القانونية

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الوقائع منطلق القضية أن الشأن يتعلّق بمساءلة بلدية السرس من أجل ماتسبب فيه من أضرار بملك المدّعي من جرّاء ماعمدت إليه من حرق الفضلات والنفايات بالمصب التابع لها.

وحيث لمّا كانت الأعمال موضوع التتبع تدخل في زمرة الأعمال المادية الصادرة عن جهة إدارية في إطار تسييرها لمرفق عمومي فإنها تندرج بطبيعتها تلك في مجال مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد40 لسنة 1972 مثلما نقحه القانون الأساسي عدد39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والتي عهد الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 الصادر بنفس التاريخ بإختصاص النظر فيها للمحكمة الإدارية .

وحيث أضحى النزاع والحال ماذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 أكتوبر 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمّد رؤوف المرّاكشي ومحمّد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

وحيث قرّر المجلس في 10 أفريل 2001 عدم قبول الإحالة باعتبار أنه تعهّد بالقضية بمقتضى مكتوب إداري مؤرّخ في 14 جانفي 2001 تحت عدد 1208 وليس بمقتضى حكم معلّل مثلما تقتضيه أحكام الفصل 7 من القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 .

وحيث تمّ إعادة نشر القضيّة لدى المحكمة المتعهّدة فتداركت الخلل الإجرائي المومإ إليه وأصدرت حكما معلّلا في 25 جوان 2001 وأعيد نشر القضية ثانية لدى المجلس تحت العدد المذكور بالطالع.

من الوجهة القانونية

حيث يتبيّنَ بالرجوع إلى الوقائع منطلق القضية أن الشأن يتعلّق بمساءلة بلدية السرس من أجل ماتسبب فيه من أضرار بملك المدّعي من جرّاء ماعمدت إليه من حرق الفضلات والنفايات بالمصب التابع لها.

وحيث لمّا كانت الأعمال موضوع التتبع تدخل في زمرة الأعمال المادية الصادرة عن جهة إدارية في إطار تسييرها لمرفق عمومي فإنها تندرج بطبيعتها تلك في مجال مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد40 لسنة 1972 مثلما نقحه القانون الأساسي عدد39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والتي عهد الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 الصادر بنفس التاريخ بإختصاص النظر فيها للمحكمة الإدارية .

وحيث أضحى النزاع والحال ماذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 أكتوبر2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمّد رؤوف المرّاكشي ومحمّد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

رئيس المجلس | العضو المقرّر | كاتبة المجلس